فكان اولى وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ومثل هذه
تحية او ردوه في كلام الشارع وحملة الشرع وان العرف جار بذلك والاصل التقرير
وعدم التغيير على ما ذكر العلما الا ان يظهر خلافه وقد قال بعض المفسرين المراد بالاية الكلام
والدعا وقد قال تعالى ويل للمطففين قال مقاتل وعمرو بن مرة ترك المكافات من التطفيف
ورواه احمد عن عمرو بن مرة ولم ينص احمد على ما يخالفه وقد قال عليه السلام من اسدى
اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له واخراج مسئلتنا من ظواهر هذه
الاوامر دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه ولان في ترك الرد لا سيما مع التكرار
عداوة واساءة ووحشة ونفرة على ما لا يخفى فيجب الرد لذلك والله سبحانه قد امر
بالمحبة والائتلاف ونهى عن التفرق والاختلاف فان قيل يزول ما ذكرتم من الحذر و
باعلام قائل ذلك انما قاله ليس تحية شرعية وانما هو بدعة محدثة ليتوطن المكلف
على فعل السنن واجتناب البدع قيل لهذا الاعلام واجب فان لم يجب جاز
تركه وبقي المحذور وان وجب فمن اوجبه من العلما وما دليله شرعا ثم لا دليل على انه
ليس بتحية شرعية وانه بدعة ولو صح هذا لكان اصلا لقوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة
فيكون محرما ولم يقل هذا احد من العلماء فدل على بطلانه ثم قد سبق الدليل على انه
تحية شرعية لا بدعة وان من المعلوم انه من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما
صدقة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاحسان والشرع قد امر بمجازات
ذلك ومكافاته والامر للوجوب الا ما دل دليل شرعي على خلافه والاصل عدمه و
يؤكد ما سبق ان الشارع لم ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تزوج عقيل بن
ابي طالب امراة قالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه ولاحمد معناه وله
في رواية لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله
فيك وبارك لك فيها قال في النهاية الرفاء الالتيام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم
رفأت الثوب رفاء ورفوته رفوا وانما نهى عنه كراهية لانه من عادتهم ولهذا سن
فيه غيره انتهى كلامه مع ان في هذا الخبر كلاما وبعضه في حواشي الاحكام وقد قال
عبد الله بن وهب دعوت يونس بن يزيد في عرسي فسمعته يقول سمعت ابن شهاب
يقول في عرس لصاحبه

يقول في عرس لصاحبه بالجد الاسعد والطائر الايمن وهذه تهنية اهل الحجاز ولان النبي
مع نهيه عن الابتدا بقول عليكم السلام ومع هذا رده رواه ابو داود وقد قال في شرح مسلم
فيه يستحق الجواب على الصحيح المشهور واوجب بعض الشافعية رده مع انه
منهي عنه ولم يجر به عرف لا عنه ولا عن حملة الشرع فما نحن فيه اولى وهذا القول
بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه قال يجب العدل على كل احد في كل شي
ويجب لكل احد في كل شي قال ولشمول العدل قال تعالى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان قال بعض السلف اظنه محمد بن الحنفية هي للبر والفاجر يعني ان
المحسن يستحق ان يجزى بالاحسان سواء كان فاجرا لانه من العدل والعدل
واجب ولهذا قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فالافضل والفضل
مستحب وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في عليكم السلام ما سبق
وقال في مسئلتنا لا يستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام والنهي
في مسئلتنا ولانه كان فللتادب لتعليم السلام المشروع ولهذا لا يقال بالكراهة
في مسئلتنا بل قد يقال ترك الاولى فقد ظهر ان المسئلة على قولين ما
خوذين من كلام الامام والاصحاب رحمهم الله وانها محتملة لوجهين من جهة
الدليل والله اعلم فصل قال ابو داود في الادب من سننه حدثنا سلامة
بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن قتادة او غيره عن عمران بن حصين قال كنا
نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك
قال عبد الرزاق قال معمر يكره ان يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقول انعم
الله عينك فهذه من ابي داود تدل على اختيار ذلك وهو من اصحاب امامنا
احمد فاختاره بعد من مذهبه كاختيار غيره ولم احد من اصحابنا من ذكر هذا
غيره فان كان ذكر قتادة محفوظا فهو لم يسمع من عمران وغير قتادة مجهول
وقد قال ابن الاثير في النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله
لا ينعم باحد عينا ولكن قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه صحيح فصيح
في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عينا